

فيها منه الطبري والقيصري وغير واحد وقال أبو بكر بن المند
يستحب ان لا يصلي احد صلاة الاصيل فيها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك لفصلاته محزنة على مذهب
مالك واهل المدينة وسفين الثوري واهل الكوفة من اصحاب
الرأي وغيرهم وهو قول جمل اهل العلم وحكى عن مالك وسفيان
انها في التشهد الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد مستحبة
المشافعي فاوجب على تاركها في الصلوة الاعادة واوجب على
الاعادة مع تعذر تركها دون النسيان وحكى ابو محمد بن ابي زيد
عن محمد بن الموازي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة قال
ابو محمد بن ابي بليست من فرائض الصلوة وقاله محمد بن عبد الحكم و
غيره وحكى محمد بن القصار وعبد الوهاب ان محمد بن الموازي يراها
فريضة في الصلوة كقول الشافعي وحكى ابو يعلى العبدى المالكى
عن المذهب فيها ثلثة اقول لا في الصلوة الجوب والسنة والند
وقد خالف الخطابي وغيره من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة قال
الخطابي وليست بواجبة في الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء الا
الشافعي ولا اعلم له فيها قدوة والدليل على انها ليست من فروض
الصلوة عمل التسليح الصالح قبل المشافعي واجماعهم عليه وقد

منع

شنع الناس عليه هذه المسئلة جدا وهذا تشهد ابن مسعود
الذي اختار الشافعي وهو الذي عد له النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك كل من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث
وابن عباس وجابر وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي موسى الأشعري
وعبد الله بن الزبير لم يذكر وفيه صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثنا
التشهد كما بعثنا السورة من القران ونحوه عن ابي سعيد وقال ابن
عمر كان ابو بكر بعثنا التشهد على المنبر كما تحلون الصبيان في الكتاب
وعنه ايضا على المنبر من الخطاب وفي الحديث لا صلوة لمن لم يصل
على قال ابن القصار معناه كاملة او لمن لم يصل على مرة في عمره وضعف
اهل الحديث وفي حديث ابي جعفر عن ابي مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى اهل بيته لم تقبل
منه قال الدارقطني الصواب انه من قول ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اهل
بيته لرايت انما لا تنتم فصل في المواطن التي يستحب فيها الصلوة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب من ذلك في تشهد
الصلوة كما قدمناه وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء